(١٢٧١) وعن الحسين بن على (ع) أنّه وَرِث أرضًا وأشياء، فتصدّق بها قبل أن يَقبِضَها.

(١٢٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن الرجل يتصدّقُ على وَلَده أو على غيرهم بصدقَة، أيصلح له أن يرجع فيها فيرُدّها؟ فقال: إنّ رسولَ الله (صلع) قال: إنّ الذى يتصدّق بصدقة ثم يرجع فيها كالذى[1] يقِىءُ ويرجع فى قيئه[2].

(١٢٧٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّ رجلًا سأله فقال: يابنَ رسول الله إنّ والدى تصدّق عَلَىَّ بدارٍ، ثم بَدَا له أن يرجعَ فيها، وإن قضاةَ بلدنا يقضون أنّها لى وليس له أن يرجع فيها، وقد تَصدّق بها عَلَىَّ. ولستُ أدرى هل ما يقضون به من الصواب أم لا؟ فقال: نِعْمَ ما قَضَتْ به قُضاتُكم، وبئس ما صَنَعَ والدك. إنّما الصدقةُ لله. فما جُعِلَ لله فلا رَجعةَ له فيه، فإن أنتَ خاصمتَه فلا تَرفَعْ عليه صوتك، فإذا رفع صوتَه فاخفِضْ أنت صوتَك، قال له: إنّ أبى قد تُوُفِّىَ، قال: فطِبْ بها نفساً.

(١٢٧٤) وعنه (ع) أنه سُئل عن الصدقة يجعلها الرجل[3] لله مَبْتُولةً[4] هل له أن يرجعَ فيها؟ قال: إذا جعلها لِله فهى للمساكين وأبناء السبيل، وليس له أن يرجعَ فيها.

(١٢٧٥) وعن على (ص) أنّه قال: إن تصدّقتَ بصَدَقَةٍ ثم ورثتَها فهى لك بالميراث، ولا بأس بها. قال جعفر بن محمد (ع): إذا تصدّق

(١) ع — مثل الذى.
(٢) د، ع — فيه.
(٣) ط، س، ى، د، ز، ع — سئل عن الرجل يجعل الصدقة لله إلخ.
(٤) حش ى — مبتولة أى قطعاً.